بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/3/17 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ منير محمد غطاس** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **/ مسعد عبد الحميد محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار **/ جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 24248 لسنة 61ق

المرفوعة من:

حامد صديق سيد مكي

ضد:

1- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

2- رئيس مجلس الدولة " بصفته "

3- رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان " بصفته "

" **الوقائع** "

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/5/8 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن عرض تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل إقراره من المجالس النيابية على كل من قسم التشريع بمجلس الدولة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعي شرحاً لدعواه إن الحكومة قامت بعرض تعديل القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية على مجلس الشعب والشورى دون عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة أو عرضه على المجلس القومي لحقوق الإنسان وبالتالي تبطل إجراءات تعديل القانون من كل من مجلس الشعب والشورى وبطلان الانتخابات التي تجرى وفقاً له.

تـدوول نظـر الـدعوى علـى النحـو الثابـت بمحاضـر الجلسـات، حيـث قـدم الحاضـر عـن الدولـة بجلسـة 2008/1/29 مذكرة دفاع طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبـول الـدعوى لانتفـاء القرار الإداري ولانتفـاء شـرطي الصـفة والمصـلحة، وبجلسـة 2008/10/14 قـررت المحكمـة إحالـة الدعوى إلـي هيئـة مفوضـي الدولـة والتـي أعدت تقريراً بـالرأي القـانوني ارتـأت فيـه الحكم بعدم قبـول الـدعوى لانتفاء القرار الإداري مع إلزام المدعي المصروفات، وبجلسة 2009/3/3 قدم المدعي مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته السابقة فقررت المحكمة بذات الجلسة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمـة** "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن عرض تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على قسم التشريع بمجلس الدولة والمجلس القومي لحقوق الإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن المستقر عليه أن المصلحة شرط لقبول الدعوى يتعين توافره عند رفع الدعوى واستمراره حتى صدور حكم فيها.

وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى أن المدعي أقام دعواه الماثلة في 2007/5/8 طعناً على القرار السلبي للإدارة بالامتناع عن عرض مشروع تعديل القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على مجلس الدولة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وذلك قبل عرضه على مجلس الشورى والشعب.

وحيث قد ثبت أن التعديل المشار إليه قد صدر به القانون رقم 18 لسنة 2007 والذي نشر في 2007/5/9 وبالتالي تزول مصلحة المدعي في الاستمرار في دعواه الماثلة مما تقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

وحيث إنه عن المصروفات فيتعين إلزام المدعي بها طبقاً للمادة 184 مرافعات.

" **فلهـذه الأسبـاب** "

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

مجلس الدولة